# موضوع رقم (4)

# شروط انعقاد الزواج

## 39- تعريف:

شروط انعقاد الزواج هى تلك الشروط التى لا ينعقد الزواج إلا بها، فيجب أن تتحقق عند إنشائه، فإذا تخلف أحدها فإن العقد لا يكون له وجود شرعى فلا يترتب عليه أى حكم من أحكام العقد.

وهذه الشروط منها ما يجب توافره فى العاقدين، ومنها ما يجب توافره فى المعقود عليه[18]، ونعرض لهذه الشروط بالتفصيل على النحو التالي:

## 40- أولا: الشروط الواجب توافرها فى العاقدين:

**الشروط التى يجب توافرها فى العاقدين حتى ينعقد العقد أربعة شروط هي:**

(أ) أن يكون كل من المتعاقدين مميزا.

(ب) اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

(ج) سماع كل من المتعاقدين كلام الآخر وتفهم إرادته.

(د) موافقة القبول للإيجاب.

**ونعرض لهذه الشروط تفصيلا فيما يأتي:**

## 41- الشرط الأول: أن يكون كل من العاقدين مميزا:

يجب أن يكون كل من العاقدين (الزوجين) مميزا أى بلغ السابعة من العمر، فلا ينعقد العقد بعبارة الصبى غير المميز، لأن العقد يعتمد الإرادة والرضا، والصبى غير المميز لا يتحقق منه ذلك.

فالمراد بالأهلية هنا الأهلية الأصلية، وهى محققة فى الصبى المميز وإن كانت غير كاملة.

أما الأهلية الكاملة التى تكون بالبلوغ فليست شرطا فى انعقاد الزواج ولا فى صحته وإنما شرط لنفاذه.

---

(18) الدكتور عبد العزيز عامر ص 39.

وهذا الشرط من الشروط العامة التى تلزم فى إنشاء كل عقد.

ويستوى فى هذا أن يعقد العاقد لنفسه أو لغيره.

ويقتضى هذا الشرط بيان حكم العقود التى يبرمها بعض الأشخاص، وهو ما نعرض له فيما يلي:

## 42- (أ) عقد زواج المجنون:

الجنون هو اختلال فى العقل يفقد الإدراك تماما، ويصحبه اضطراب وهياج غالبا.

والجنون إما أن يكون أصليا أو طارئا، كما يكون مطبقا أى مستمرا أو غير مطبق أى متقطع.

والرأى المفتى به فى المذهب الحنفى أن الجنون يكون مطبقا إذا استمر بصاحبه شهرا فأكثر[19].

وعقد الزواج لا ينعقد بإرادة المجنون جنونا مطبقا إطلاقا، وينعقد بإرادة المجنون جنونا غير مطبق فى فترة إفاقته. فالجنون يجعل العاقد عديم التمييز.

وعلى ذلك يكون عقد الزواج الذى يبرمه المجنون باطلا.

**وفى هذا قضت محكمة النقض (دائرة أحوال شخصية) بأن:**

1- «المجنون فى فقه الشريعة الإسلامية، من أصيب باختلال فى العقل يفقده الإدراك تماما وتكون حالته حالة اضطراب، وحكمه أن تصرفاته القولية تكون باطلة بطلانا كليا فلا تصح له عبارة أصلا ولا ينبنى عليها أى حكم من الأحكام».

**(طعنان رقما 57 ، 66 لسنة 49ق جلسة 1981/6/23)**

2- «مباشرة المجنون عقد زواجه بنفسه. أثره. عدم انعقاد العقد بعبارته وما ترتب عليه من آثار الزواج. مؤدى ذلك. اعتبار طلاقه للطاعنة واردا على غير محل».

**(طعن رقم 64 لسنة 54ق جلسة 1987/4/28 – طعن رقم 2511 لسنة 52ق جلسة 1986/4/15)**

---

(19) الدكتور أحمد الحصرى ص 480.

3- «مباشرة المجنون أو المعتوه عقد زواجه بنفسه. أثره. عدم انعقاد العقد فلا تترتب عليه آثار الزواج الشرعي. مؤداه. اعتبار طلاقه واردا على غير محل».

**(طعن رقم 318 لسنة 69ق «أحوال شخصية» جلسة 2000/11/27)**

## 43- (ب) عقد زواج المعتوه:

العته آفة توجب خللا فى العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين – وكذا سائر أموره، فالعته بهذا المعنى لا يذهب العقل بالكلية بل يكون عند صاحبه بقية منه ولذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى أن المعتوه يكون دائما مميزا، وبالتالى ينعقد الزواج بإرادته[20].

**والواضح أن محكمة النقض تأخذ بهذا الرأى إذ قضت بتاريخ 1973/2/14 فى الطعن رقم 7 لسنة39ق (أحوال شخصية) بأن:**

«الرأى فى المذهب الحنفى أنه إذا زوج المعتوه نفسه أو زوجه وليه الأبعد مع وجود الأقرب فإن عقد الزواج يكون موقوفا على إجازة الولى الأقرب، فإن أجازه نفذ وإلا بطل».

## 44- (جـ) عقد زواج المكره:

الإكراه فى الشريعة، هو دعوة الإنسان غيره إلى فعل من الأفعال أو قول من الأقوال بالإيعاز والتهديد وإنزال الأذى الشديد إن لم يجب داعيه[21].

---

(20) لكن يرى بعض العلماء أن العته نوعان: عته تام وآخر غير تام، والأول يأخذ حكم الجنون لأنه نوع منه يسمى بالجنون الساكن، والثانى يأخذ حكم الصبى مع التمييز. وهذا الرأى هو الذى نؤيده (محمد يوسف مرسى ص 328 – فى هذا المعنى عمر عبد الله ص 71).

**كما أخذت به دار الإفتاء فى فتواها الصادرة بتاريخ 1983/4/11 إذ ذهبت فيها إلى أن:**

«المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاقد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون. وبذلك يكون المعتوه ناقص العقل فقط والمعتوه قسمان: مميز وغير مميز. فإذا كان مميزا فحكم تصرفاته حكم الصبى المميز وإن كان دون ذلك كانت أحكامه أحكام الصبى غير المميز.....إلخ».

(21) والإكراه فى اللغة عبارة عن إثبات الكره، والكره معنى قائم بالمكره ينافى المحبة والرضا ولهذا يستعمل كل واحد منهما فى مقابل الآخر، قال تعالى: =

**وهو نوعان:**

**1- إكراه تام أو ملجئ:** وهو الذى يجد المكره نفسه مضطرا به لفعل الأمر المكره عليه. والتهديد فيه يكون بقتل النفس أو إتلاف عضو من الأعضاء أو ضرب مبرح شديد يخاف منه تلف النفس أو العضو أو إتلاف المال جميعه.

وقد قدر بعض الفقهاء الضرب بعدد ضربات الحد، وذلك غير سديد لأن المعول عليه تحقق الضرورة فإذا تحققت فلا معنى لتعيين العدد[22].

**2- إكراه ناقص أو غير ملجئ:** وهو الذى تكون وسيلة الإكراه فيه دون ما ذكر فى النوع الأول، كإتلاف فى بعض المال أو ضرب لا يؤدى إلى تلف إلى الفعل الذى يستطيعه الشخص، سواء كان ذلك الفعل قولا أو غير قول، فالاختيار فى العقود هو القصد إلى النطق بالعبارات التى تنشأ بها ما دام فى استطاعته النطق بتلك العبارات، قاصدا النطق بها متعمدا ذلك. أما الرضا فهو الارتياح إلى العقد والرغبة فيه، فهو لا يتحقق بمجرد القصد إلى العبارات المنشئة للعقد بل لا يتحقق إلا بالرغبة فيه، بحيث يحس العاقد بأن مباشرته للعقد قد أشبعت حاجة فى نفسه وملأت رغبة من رغباتها، ومعنى ذلك أن الاختيار يتحقق مجردا من الرضا وإن كان الرضا لا يمكن أن يتحقق من غير اختيار، وهناك من التصرفات ما لا يقبل النقض فى الجملة إن وجدت، وتظهر آثارها بمجرد انعقادها وتوجد أحكامها بمجرد وجود العبارات المنشئة لها، وهذه التصرفات تنعقد صحيحة إذا توافر فيها الاختيار ولو لم يتوافر فيها الرضا. ومن هذه التصرفات الزواج والطلاق والعتق.

والإكراه بنوعيه يعدم الرضا، لأن الرضا رغبة فى النفس فى الفعل أو التصرف الشرعي، وليس مع الإكراه رغبة.

---

= ﴿ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾.

(22) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى الطبعة الثانية سنة 1982 ص 176 – محمد أبو زهرة – الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية ص 411 وما بعدها.

والإكراه الملجئ يمس الاختيار ولا يعدمه، أما غير الملجئ فلا يمسه، لأن المكره ترك الخيار للمكره بين أمرين وإن كان أحلاهما مرا: فعل ما أريد منه فعله، أو معاناة ما هدد به.

ولما كان عقد الزواج من التصرفات التى لا تقبل النقض فى الجملة وتظهر آثارها بمجرد انعقادها وتوجد أحكامها بمجرد وجود العبارات المنشئة لها- على نحو ما أوضحناه – فإنها تنعقد صحيحة إذا توافر فيها الاختيار ولو لم يتوافر فيها الرضا، والاختيار متوافر فى الإكراه بنوعيه، لأن المكره قصد النطق بالعبارات التى ينشأ بها العقد ما دام فى استطاعته النطق بها، قاصدا النطق بها متعمدا ذلك[23].

وعلى ذلك فالزواج الذى يبرمه المكره صحيح، سواء كان الإكراه الذى وقع عليه ملجئا أو غير ملجئ، وسواء كان المكره هو الرجل أو المرأة[24].

وقد استند الأحناف فى هذا الرأى إلى قول النبى عليه السلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق من الصبى والمجنون»، أما حديث النبى عليه السلام: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فقد قيل بأن الإكراه المقصود هو الإكراه على الكفر وقد كان شائع الوقوع من صناديد قريش على ضعفة المسلمين، وقد جاء عن ذلك فى القرآن. «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم»[25].

---

(23) محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية ص 199 وما بعدها، ص 412 وما بعدها.

(24) ويلاحظ أن القانون لم يأخذ برأى الأحناف فى طلاق المكره فنصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 على أن: «لا يقع طلاق السكران والمكره».

(25) ويرى جمهور الفقهاء أن الرضا والاختيار متلازمان، فما لم يتحقق الرضا لا يتحقق الاختيار، وعلى ذلك لا يتحقق القصد إلى العقد عند فقه الرضا فإذا كان ثمة إكراه لا يتحقق اختيار ولا قصد لإنشاء العقد، فالألفاظ تفقد معناها، فلا ينعقد العقد بها، لأن المكره ما قصد إلى إنشاء عقد، بل قصد إلى إنقاذ نفسه، وذلك معنى ثابت فى التصرفات كلها.=

## 45- (د) عقد زواج الهازل:

الهازل هو الذى يدرك ما يقول، إلا أنه لا يعنيه ولا يريد أن يرتب عليه أى أثر.

ويرى الأحناف أن الهزل فى عقد الزواج لا يبطله. وتفسير ذلك أن للإرادة عنصرين: أحدهما الاختيار. وثانيهما الرضا، والاختيار هو القصد إلى الفعل الذى يستطيعه الشخص سواء كان ذلك الفعل قولا أو غير قول، فالاختيار فى العقود هو القصد إلى النطق بالعبارات التى تنشأ بها ما دام فى استطاعته النطق بها قاصدا النطق بهذه العبارات متعمدا ذلك، ويكفى فى العقود التى لا تقبل النقض فى الجملة مثل الزواج توافر الاختيار ولو لم يتوافر الرضا، والهازل قصد النطق بالعبارات المنشئة لعقد الزواج، ما دام فى استطاعته النطق بها، قاصدا النطق بهذه العبارات متعمدا ذلك. (راجع فى التفصيل البند السابق).

وأضاف الأحناف إلى ذلك أن عقد الزواج فيه حق الله تعالى فلا يبطل بالهزل، وقد جاء فى الحديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة». وفى رواية (والعتاق) بدل (والرجعة)، وفى رواية أخرى (واليمين) بدل (والرجعة)[26].

أما إذا صدرت العبارة من الشخص مع قصد التلفظ بها وفهم معناها، ولكنه أراد بها غرضا آخر لا يحتاج هذا الغرض فى تحققه إلى التظاهر بإنشاء العقد، كما إذا ردد شخص عبارة تدل على إنشاء عقد من العقود بقصد حفظها أو الإخبار بها

---

= وقد استند الشافعى فى ذلك أيضا إلى قول النبى عليه السلام «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»، فالحديث يدل على رفع الحكم الشرعى بالنسبة للخطأ والنسيان والإكراه، وإذا رفع الحكم كان زواج المكره باطلا. وإلى حديث الخنساء بنت خدام الأنصارية وفيه تقول: أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله عليه السلام فرد نكاحها، وهذا يدل على أن الرضا فى الزواج أمر لابد منه فإذا انعدم الرضا انعدم الزواج لأنه لو كان صحيحا لما رده الرسول عليه السلام.

(26) ومعهم فى هذا الرأي، رأى فى المذهب المالكى والحنبلي، أما الشافعية فيأخذون بعبارة الهازل فى كافة العقود.

عما حصل فى الزمن الماضى أو التعليم أو التمثيل أو غير ذلك من الأغراض، فلا يترتب عليها أى أثر من آثار العقد باتفاق الفقهاء، لا فرق بين عقد وآخر[1].

## 46- (هـ) عقد زواج السكران:

ذهب جمهور الفقهاء – ومنهم الأحناف – فى بيان حكم تصرفات السكران إلى التفرقة بين الحالة التى يكون فيها السكر بمحرم كالخمر ونحوه – والحالة التى يكون فيها السكر بمباح كالحاصل من الأدوية والأشربة المباحة.

ففى الحالة الأولى تعتبر إرادته فى جميع العقود وتترتب عليها آثارها، وعلى ذلك يصح زواجه، ولأنه مخاطب حال سكره فى قوله تعالى: ﴿ **لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ** ﴾، ولأنه تسبب فى زوال عقله بسبب محظور فاعتبر عقله باقيا حكما زجرا له.

وفى الحالة الثانية لا تعتبر إرادته لعدم تحقق القصد منه، والعقود لا تنشأ وتترتب عليه آثارها بدون القصد إليها[2].

## 47- (و) عقد زواج السفيه وذى الغفلة:

السفه هو تبذير المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا، وهو فكرة معيارية تنبئ بوجه عام على إساءة استعمال الحقوق ومن ضوابطه أنه خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل

---

(1) حاشية ابن عابدين جـ3 ص 21 – محمد مصطفى شلبى – التعريف بالفقه الإسلامى الإسلامى وقواعد الملكية والعقود فيه – ص 455 وما بعدها.

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 310 وما بعدها – محمد مصطفى شلبى فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية والعقود فيه ص 504 ، 456 – وقد ذهب الإمام أحمد وبعض فقهاء المالكية وبعض الحنفية كالكرخى ومحمد بن مسلمة إلى أن عبارة السكران لاغية، سواء كان السكر بمحرم أو بسبب مباح.
وقد أخذ القانون رقم 25 لسنة 1929 بهذا الرأى فى طلاق السكران فنصت المادة الأولى منه على أن: «لا يقع طلاق السكران والمكره».

والشرع[1].

أما الغفلة فهى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير، ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير[2].

فالسفه والغفلة يشتركان فى معنى واحد هو ضعف الملكات الضابطة فى النفس إلا أن ذا الغفلة يختلف عن السفيه فى أن الأول ضعيف الإدراك لا يقدر على التمييز الكافى بين النافع والضار فيغبن فى معاملاته ويصدر فى فساده عن طوية وحسن نية، بينما الثانى كامل الإدراك مبصر بعواقب فساده. ولكنه يتعمده ويقدم عليه غير آبه بنتيجته نظرا لتسلط شهوة الإتلاف على إرادته[3].

وموضع الحجر فى السفيه وذى الغفلة هو التصرفات المالية، أما فيما عداها فهم كالرشداء إلا ما يمس جانب المال.

ولذلك فزواج السفيه وذى الغفلة صحيح.

ولما كان فى الزواج جانب مالى هو المهر فإن المهر يخضع لأحكام الحجر، ومن ثم يحكمه المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية على المال، وطبقا للمادة (39/سادس عشر) من المرسوم بقانون المذكور التى تسرى على المحجور عليه للسفه والغفلة عملا بالمادة 78 منه، يجب على القيم استئذان المحكمة (محكمة الأحوال الشخصية – ولاية على المال – محكمة الأسرة الآن) فيما يصرف فى تزويج المحجور عليه، ويدخل فى ذلك المهر الذى يدفعه للزوجة[4].

وعلى المحكمة فى هذه الحالة أن تأذن للمحجور عليه بمهر المثل.

## 48- الشرط الثاني: اتحاد مجلس الإيجاب والقبول:

وهذا الشرط يعنى أولا أن ينعقد الزواج فى مجلس، وعلى ذلك لا يجوز العقد إذا كان العاقدان يمشيان أو يركبان دابة أو دراجة مثلا – وإنما يجوز على

---

(1) نقض طعن رقم 30 لسنة 34ق أحوال شخصية جلسة 1966/5/18.

(2) طعن رقم 90 لسنة 23ق أحوال شخصية جلسة 1957/4/11.

(3) نقض طعن رقم 20 لسنة 40ق أحوال شخصية جلسة 1957/5/14.

(4) الأستاذ محمد كمال حمدى الولاية على المال – الجزء الأول – الطبعة الأولى 1963 – ص 127.

سفينة لأن السفينة فى حكم المكان الواحد[1].

واتحاد مجلس الإيجاب والقبول، يعنى بأن يكون مجلس الإيجاب وهو بعينه الذى صدر فيه القبول، وذلك بأن يصدر القبول عقب الإيجاب من غير تراخ، أما إذا تأخر القبول عن الإيجاب، وكان سبب التأخير الانشغال بأمور لا تمت لعقد الزواج بصلة فإنه لا ينعقد لأن ذلك إعراضا عن الإيجاب.

كما يبطل الإيجاب إذا رجع الموجب عنه صراحة أو دلالة بإعراضه عنه، وانشغاله بأمر آخر قبل أن يصدر القبول[2].

(راجع عقد زواج الغائب فى بند 24).

## 49- الشرط الثالث: سماع كل من العاقدين كلام الآخر وتفهم إرادته:

يجب أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر، ويفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج، وإن لم يفهم كل منهما معانى مفردات العبارة – لأن العبرة بالمقاصد والنيات، فإذا كان الإيجاب بلغة والقبول بلغة أخرى، وكان كلا المتعاقدين لا يعرف لغة الآخر، ولا يفهم المعنى اللغوى لعبارته، ولكنه يعرف أن المقصود منها إيجاب العقد أو قبوله كان ذلك كافيا فى إنشاء الزواج.

ولا يعتبر استثناء من هذا الشرط، انعقاد الزواج بالكتابة، كأن يرسل الرجل لمن يريد الزواج منها خطابا متضمنا الإيجاب فتشهد المرأة شاهدين وتقرأه عليهما أو تعيد مضمونه عليهما وتقبل الزواج، لأن قراءة الخطاب أمام الشاهدين أو علمهما بمضمونه يعتبر بمثابة الإيجاب وكأن الموجب قد صدر منه الإيجاب فى هذا المجلس وقبولها الزواج تم فى ذات مجلس وبذلك يتوافر اتحاد مجلس الإيجاب والقبول[3].

## 50- الشرط الرابع: موافقة القبول للإيجاب:

يجب أن يكون القبول موافقا للإيجاب، وذلك لأن التراضى لا يوجد إلا

---

(1) حاشية ابن عابدين – جـ3 – ص 14.

(2) محمد يوسف موسى – ص 259.

(3) صلاح الدين زغو – ص 21.

بوجود إرادتين متوافقتين متطابقتين فإذا قال ولى المخطوبة للخاطب زوجتك ابنتى فاطمة فيقول الخاطب قبلت زواج بنتك نفيسه لم ينعقد العقد.

وإذا كان القبول مخالفا للإيجاب فيما يختص بالمهر، فإن العقد ينعقد إذا كان الاختلاف لصالح الموجب، كأن يقول رجل لأمرأه زوجينى نفسك بمائة فتقول قبلت زواجك بخمسين، أما إذا كان العكس أى القبول فى غير صالح الموجب لا ينعقد العقد، كأن يقول الرجل للمرأة زوجينى نفسك بمائة جنيه فتقول قبلت زواجك بمائتين. ولا ينال من ذلك ما هو معلوم من أن المهر ليس من أركان العقد ولا من شروط صحته، لأنه إذا اشتملت عبارة الإيجاب على تعيين جنس المهر وقدره فإن ذلك يلتحق بالإيجاب ويعتبر جزءا منه فيجب أن يأتى القبول على وفق هذا الإيجاب حتى ينعقد العقد، أما إذا لم يتعرض فى العقد للمهر كان المتعاقدان راضيين بتحكيم مهر المثل فيكون هو الواجب[1].

وقد يحدث ألا يبقى الموجب أهلا للتعاقد بعد إيجابه، بأن يجن أو يموت قبل قبول الطرف الآخر، فى هذه الحالة يبطل إيجابه، فلو قبل الطرف الآخر لا يتم العقد لأن قبوله لم يلق إيجابا قائما[2].

## 51- ثانيا: الشروط الواجب توافرها فى المعقود عليه:

المعقود عليه فى عقد الزواج هو المرأة، وقد اعتبرت المرأة محل العقد فى الزواج ولم يعتبر الرجل محلا له مع أن الزوجية مبناه على الزوجين، لظهور أكثر أحكام الزواج فى المرأة.

ويشترط لانعقاد الزواج أن تكون المعقود عليها محل العقد امرأة، فيخرج عن ذلك الجنية وإنسان الماء لاختلاف الجنس فالمقصود من قوله تعالى: ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾، الأنثى من بنات آدم[3].

---

(1) عبد الرحمن تاج ص 38.

(2) محمد يوسف موسى – ص 262.

(3) حاشية ابن عابدين – جـ3 – ص5.

وأن تكون المرأة محققة الأنوثة، فلا ينعقد الزواج بالخنثى المشكل، وهو الذى لا يستبين أمره، فلا هو رجل حتى يلحق بالرجال ولا أنثى فيلحق بالإناث.

كما يشترط ألا تكون المرأة المعقود عليها محرمة على الرجل تحريما قطعيا لا شبهة فيه ولم يخالف فيه أحد من العلماء، ويكاد العلم به يكون من الضروريات عند عامة الناس، سواء كان التحريم مؤبدا، كالأخت والعمة والخالة، أو مؤقتا كزوجة الغير ومعتدته من طلاق رجعى والمسلمة لغير المسلم وغير الكتابية للمسلم[1].

وهذه الشروط هى ما يعبر عنه بمحلية المرأة للزواج وهى المحلية الأصلية أو العامة والتى تعتبر شرطا لانعقاد الزواج بحيث إذا تخلفت كان العقد باطلا، وهى تختلف عن المحلية الفرعية أو الإضافية التى هى شرط لصحة الزواج بحيث إذا تخلفت كان العقد فاسدا. (أنظر فى التفصيل بند 53).

## 51 مكررا - لا عبرة بعدم توثيق عقد الزواج:

إذا استوفى عقد الزواج أركانه الشرعية فلا عبرة بعدم توثيقه.

## وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذا استوفى عقد الزواج أركانه الشرعية فلا عبرة بعدم توثيقه إذ أن التوثيق ليس من أركانه الشكلية أو الموضوعية».

**(طعن رقم 463 لسنة 73ق «أحوال شخصية» جلسة 2005/4/23)**

(1) الدكتور عبد العظيم شرف الدين – أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية – الجزء الأول – الطبعة الثالثة 1987 – ص 366 – الدكتور عبد الرحمن تاج – ص 35 – وقارن نقض جنائى فى 1968/6/17 طعن رقم 1028 لسنة 38ق فقد جاء به: «.... ولا فرق فى ذلك بين ما إذا كانت محلية المرأة فى عقد الزواج عامة أو أصلية كما فى الحرمة المؤبدة مما تعد شرطا لانعقاد الزواج أو محلية خاصة أو فرعية كما فى الحرمة المؤقتة مما تعد شرطا لصحته...الخ».